مجلة البحوث السياسية و الادارية

JPAR

2017./ Vol. 06, N°02

E-ISSN : 2602-6104

University of Djelfa Algeria

Available online at http://www.asjp.cerist.dz

الولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

نايلي محمد

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، الجزائر

Abstract :

la wilaya en Algérie est une des collectivités locales, sa mission est d'assurer le développement local , Cette étude essaie declarifier la philosophie de l'état algérien vis à vis a le rôle de la wilaya en tant que outil de développement , grâce a les pouvoirs juridiques du Assemblée populaire de la wilaya, qui représentela dimension décentralisée et le préfet qui représente l'état et la wilaya en même temps , avec le conseil de la wilaya qui exécute les politiques publiques de l'état.La wilaya donc est un espace d'intervention de l'état avec les collectivités locales pour assurer le développement local .

mots clé ; **La wilaya en Algérie ;le développement local ; le préfet ;Assemblée populaire de wilaya ; le conseil de la wilaya**

الملخص

تعتبر الولاية في الجزائر من الجماعات المحلية التي من مهمتها تحقيق التنمية المحلية ، و تحاول هذه الدراسة توضيح فلسفة الدولة الجزائرية في جعل الولاية أداة للتنمية المحلية ، من خلال الصلاحيات القانونية للمجلس الشعبي الولائي الذي يمثل البعد اللامركزي و الوالي الذي يمثل الولاية تارة و يمثل الدولة تارة أخرى إضافة إلى دور مجلس الولاية الذي ينفذ السياسات العمومية للدولة بغية تحقيق التنمية المحلية، فالولاية هي المجال الذي يلتقي فيه تدخل الدولة من خلال مؤسساتها المركزية وفي نفس الوقت هناك مساحة لتسيير شؤون المحلية عبر بعدها اللامركزي.

الكلمات المفتاحية ;الولاية في الجزائر ;التنمية المحلية ; الوالي، المجلس الشعبي الولائي ; مجلس الولاية

المقدمة :

تعتبر الولاية في الجزائر من الجماعات المحلية، بما تمتلكه من شخصية معنوية و استقلال مالي و مجلس شعبي ولائي،بغية تحقيق التنمية المحلية و التوجه نحو اللامركزية في تسيير الشؤون المحلية للمواطن غير أن الولاية هي كذلك فضاء لتنفيذ السياسات العمومية للدولة،عبر مفوضها في الولاية و هو "الوالي" الذي يملك صلاحيات تنموية بصفته ممثلا للولاية و بصفته مفوضا وممثلا لدولة أيضا هذه الخصوصية القانونية التي منحها المشرع للولاية تمثل فلسفة الدولة و نظرتها للولاية كأداة لتحقيق التنمية المحلية ، و من خلال هذا التقديم يمكن أن نطرح الإشكالية التالية :

- **كيف تحقق الولاية في الجزائر التنمية المحلية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية نقترح الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: صلاحيات الوالى و المجلس الشعبي الولائي كافية لتحقيق التنمية المحلية.

الفرضية الثانية : تتدخل الدولة عبر سياساتها العمومية في الولاية يساعدها في تحقيق التنمية المحلية.

ومنه نقترح الخطة التالية:

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للإدارة و التنمية المحلية.

المحور الثاني : تعريف الولاية في الجزائر.

المحور الثالث: صلاحيات الوالي و المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية.

المحور الرابع : دور مجلس الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للإدارة و التنمية المحلية

سنحاول في هذا المحور تقديم مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالإدارة المحلية و التنمية المحلية

تعتبر الإدارة المحلية من الأساليب الإدارية لتسيير الأقاليم المحلية، فهي على عكس المركزية الإدارية تسمح للمنتخبين المحليين بتسيير شؤون الإقليم المحلي، و مشاركة المواطنين المحليين في تسيير شؤونهم، بأنفسهم عبر اختيار ممثليهم، و تفاعلهم مع السلطات المحلية في تسيير الشأن المحلي.

و هذا لن يتم إلا في إطار الأسلوب الإداري اللامركزي ، حيث أن اللامركزية الإدارية تعني <<أنها مسار تستطيع الدولة من خلال مبادرتها إعطاء إستقلالية أوسع للجماعات المحلية، ومنه تنسحب الدولة تدريجيا من مجالات محددة لصالح الجماعات المحلية، مما يكسب هذه الأخيرة كفاءة تسيير شؤونها.[1]

ومنه فاللامركزية الإدارية تعني توزيع السلطة الإدارية بين الجهاز المركزي و الهيئات المحلية، ولها صورتان أساسيتان هما اللامركزية المصلحية واللامركزية الإقليمية،فاللامركزية المصلحية هي عبارة عن مشروع اقتصادي تملكه الدولة و تمنحه الشخصية المعنوية لإشباع الحاجات العامة مثل المستشفيات مثلا أما اللامركزية الإقليمية توزيع السلطة الإدارية بين الحكومة و الهيئات المحلية.

أما المركزية الإدارية فهي تعني تركيز ممارسة مظاهر السلطة العامة و تجميعها في يد الحكومة المركزية في العاصمة (مجلس الوزراء و الوزراء) في الدول البرلمانية و ممثليهم في الأقاليم دون مشاركة هيئات شعبية منتخبة، فالدولة المركزية كما يقول بعض الفقهاء هي الدولة التي تتولى فيها الحكومة المركزية، إدارة جميع المرافق العامة.[2]

[1] BARBIER VAERIE ET AUTRES<< service public local et développement durable >> .**revue d'économie régionale et urbain** , 2 avril 2003 p3.

[2] علي خطار شطناوي، الادارة المحلية .عمان: ، دار وائل لطباعة والنشر ،2002، ص 13.

فالسلطة المركزية في هذه الحالة تسيطر على جميع المرافق العامة و معها إدارة شؤون الأقاليم عبر ممثليها المركزيين، وبذلك يكون للمركزية الإدارية صورتان أساسيتان هما التركيز الإداري و عدم التركيز الإداري .
فالتركيز الإداري هو عبارة عن الصورة المتطرفة للمركزية الإدارية، فممثلي السلطة المركزية في الأقاليم ينفذون أوامر السلطة المركزية و لا يملكون سلطة البت و التصرف، أما عدم التركيز الإداري هو منح سلطة البت النهائي في بعض الأمور إلى ممثلي السلطة المركزية في الأقاليم.[3]

هناك عدة اتجاهات تعرف الإدارة المحلية حسب مفهومها و حسب نظرتها لدرجة استقلالية المجالس المنتخبة عن السلطة المركزية.
فالاتجاه الانجليزي يعرف الإدارة المحلية على أنها مجلس منتخب تتركز فيه السلطات المحلية و يكون مسؤول سياسيا أمام الناخبين المحليين و يعتبر مكملا لأجهزة الدولة، كما يعرفها على أنها ذلك الجزء من الحكومة الذي يختص أساسا بالموضوعات التي تهم سكان منطقة معينة، بالإضافة إلى المسائل التي ينظر البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطات منتخبة تكمل الحكومة المركزية، أما الاتجاه الفرنسي : يعرفها الرأي الأول على أنها عبارة عن هيئة محلية تقوم على إدارة نفسها بنفسها s'administer elle-même و تطلع بتصريف شؤونها المحلية بشرط توفر عناصرها و عدم خضوع هذه الهيئات لرقابة صارمة من جانب السلطات المركزية، و الجانب الأخر يعرفها بأنها إعطاء سلطة اتخاذ القرارات الإدارية لأعضاء غير موظفي السلطة المركزية و الذين لا يلتزمون بواجب الخضوع الرئاسي، بل غالب ما يكون منتخبين من المواطنين المعنيين .[4]
ومنه يمكن إعطاء تعريف إجرائي للإدارة المحلية من خلال التعريفات السابقة حيث يمكن أن نعرفها على أنها " **وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة، لها استقلالية مالية و إدارية عن السلطة المركزية لتتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها مع بقاء حق الرقابة للسلطة المركزية**".
أما بنسبة لتعريف التنمية المحلية فيمكن إن نعرفها على أنها:<<...مسعى اتحادي يهدف إلى تجنيد بشكل دائم الفاعلين في الإقليم محدد حول مشروع اقتصادي و اجتماعي و ثقافي، كما عرف jean-louis التنمية المحلية على أنها "عبارة تدل على التضامن المحلي التي تكون علاقة اجتماعية جديدة و التي تدافع عن إرادة الإقليم micro-région و تثمين الثروة المحلية التي تؤدي إلى خلق الثروة الاقتصادية.[5]

المحور الثاني : تعريف الولاية في الجزائر

تعتبر الولاية الهيئة الإدارية المكلفة بتحقيق التنمية المحلية في الولاية، ولذلك يمكننا دراستها على أنها أداة لتحقيق التنمية المحلية، ولهذا سنتطرق في هذا المحور إلى تعريف الولاية و هيئاتها .
تعتبر الولاية أهم هيئة محلية في الجزائر حيث تتوسط العلاقة بين الدولة من جهة و البلدية (هيئة محلية قاعدية) من جهة أخرى، و هذا ما يكسبها أهمية كبيرة، حيث أنها تعتبر فضاء لتنفيذ السياسات العمومية للدولة عبر مصالحها الممتدة في الولاية (مختلف المديريات و فروعها) إضافة إلى أنها هيئة

[3] عبد الله حسين عساف العاسف ، <<علاقة المركزية و اللامركزية بأداء الوظيفي >> مذكرة ماجستير في العلوم الادارية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2003، ص 28.

[4] محمد الديداموني ، محمد عبد العال، الرقابة السياسية و القضائية علي اعمال الادارة دراسة مقارنة .مصر: دار الفكر و القانون لنشر و التوزيع ،2008 ص 26.

[5] pierre-noël Deminieuil, << développement social local et territorial: repéres thématiques et bibliographiques sur le cas français >> ,France: **de boecksuperier** ,2008 p .127

لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

وتمتد **نشأة الولاية** في الجزائر إلى **عهد الاستعمار** الفرنسي حيث خضعت الولاية (العمالة) أثناء المرحلة الاستعمارية للتشريع الفرنسي، وقد كانت تمثل دعامة أساسية استندت عليها الإدارة الاستعمارية لفرض وجودها ففي مرحلة معينة كان الحاكم العام هو رجل عسكري تابع للوزارة الحربية يمثل السلطة الفرنسية، ويعاونه مجلس يتشكل من كبار الشخصيات المدنية و العسكرية وله دور استشاري، وفي شهر مارس 1848، صدر قانون يظم الجزائر إلى فرنسا و قسمت الجزائر إلى ثلاث عمالات هي الجزائر، وهران، قسنطينة، يرأس كل واحد منهم والي يساعده مجلس للولاية، بنفس النمط الفرنسي ثم أدخلت عليه تعديلات.[6]

وبعد الاستقلال عانت الجزائر من الفراغ القانوني،<<...مما دعت الحاجة إلى إصدار القانون المشهور الذي أمد العمل بالنصوص الفرنسية ما لم يتعارض مع مبدأ السيادة...>[7]إلى أن صدر قانون الولاية سنة 1969، ثم عقبه إصلاح سنة 1990، وصولا بقانون الولاية الحالي 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، و الذي سنعتمده في هذه الدراسة.

لقد عرف المشرع الجزائري الولاية على أنها <<.... الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، و هي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية، التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة، و تحدث بموجب قانون .[8]

ومنه فقد اعتبرها المشرع الجزائري هيئة محلية لها شخصية معنوية واستقلال مالي وهي في نفس الوقت تمثل أداة غير ممركزة للدولة، لكي يتسنى لهذه الأخيرة تنفيذ مختلف السياسيات العمومية من خلال الولاية و عبر مديريات التابعة لمختلف الوزارات و التي تمتد بالضرورة في إقليم الولاية، حيث أن التقسيم الإداري في الجزائر يضم 48 ولاية، و كل ولاية تظم عدة بلديات .

و النظام الإداري في الولاية يجمع بين اللامركزية وعدم التركيز مما يجعل هذا النظام يمتاز بسرعة اتخاذ القرار، وتقسيم العمل.

و تتكون **الولاية من هيئتين** أساسيتين هما[9]:

_المجلس الشعبي الولائي

_الوالي

ومنه فإن المشرع الجزائري أبقى على المجلس الشعبي الولائي و الوالي في تعديل قانون الولاية الأخير ويمكننا أن نعرف كل من الوالي و المجلس الشعبي الولائي من خلال:

أن الوالي هو ممثل رئيس الجمهورية في الولاية ،<<.... حيث يعتبر الوالي الموظف السامي المحلي الذي نص الدستور على تعينه بمرسوم رئاسي ..[10]>>من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير الداخلية.

ويعتبر الوالي ممثلا للدولة و مفوض الحكومة على المستوي المحلي [11]من جهة وممثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية و القضائية.[12]

أما المجلس الشعبي الولائي، فهو مجلس منتخب كما يعد الهيئة المداولة في الولاية.[13]

---

[6] عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق .الجزائر: جسور لنشر و التوزيع، 2010، ص 142.

[7] المرجع نفسه ص 143.

[8] ج.ج.د.ش قانون 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21فبراير 2012 ،الجريدة الرسمية عدد 12، الموافق ل29 فبراير 2012.

[9] المادة2 من قانون الولاية 12-07

[10] عبد الهادي بلفتحي ، << المركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري الجزائري >> . مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، 2010، ص 7.

[11] المادة 110، من قانون الولاية 12-07

[12] المادة 105و 106 من المرجع نفسه.

[13] المادة 12 من المرجع نفسه.

ويعقد المجلس الأخير أربع دورات عادية، في السنة مدة كل دورة 15 يوما على الأكثر.[14] و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث الأعضاء أو بطلب من الوالي.[15]

المحور الثاني: صلاحيات الوالي و المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية.

كما عرفنا سبقا للولاية هيئتان هما **المجلس الشعبي الولائي** و **الوالي**، سنحاول تحديد اختصاصات كل منهما في تحقيق التنمية المحلية، على اعتبار أن كل منهما له صلاحياته التنموية الخاصة به و لكنهما يمثلان الولاية كجهاز إداري محلي .

1- الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي الولائي :

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة التداولية في الولاية و له صلاحيات تنموية عديدة، سنحاول حصرها من خلال ما حدده قانون الولاية 12-07 الذي يعتبر المرجع الرئيسي الذي تبنى عليه كل صلاحيات و القرارات التنموية للمجلس الشعبي الولائي.

تساهم الولاية مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة وكذلك حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطن.[16]

فالولاية بهذه الصفة لها صلاحيات واسعة تشمل الناحية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية و تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية، على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال و البرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي و لاسيما تلك التي تتعلق بما يأتي[17]:

- التنمية المحلية
- مساعدة البلديات، تغطية أعباء تسييرها،
- المحافظة على أملاكها و ترقيتها

يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة.[18]

فالمجلس يمرر قراراته التنموية عبر المداولات التي يجب أن تكون ضمن اختصاصاته المحددة و إلا تكون تلك المداولة باطلة، ولهذا يجب أن تكون المداولة صحيحة من حيث الاختصاص لكي توافق على نفاذها السلطات المركزية.

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجال :[19]

- الصحة العمومية و حماية الطفولة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .
- السياحة.
- الإعلام و الاتصال .
- التربية و التعليم العالي و التكوين .
- الشباب و الرياضة و التشغيل.
- السكن والتعمير و تهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري و الغابات .
- التجارة و الأسعار و النقل .
- الهياكل القاعدية و الاقتصادية.
- التضامن مابين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة و التي يجب ترقيتها .
- التراث الثقافي المادي و الغير المادي و التاريخي .

[14] المادة 14 من المرجع نفسه.

[15] المادة 15 من المرجع نفسه.

[16] المادة 1 من قانون الولاية 12-07

[17] المادة 3 من المرجع نفسه.

[18] المادة 74 من المرجع نفسه.

[19] المادة 77 من قانون الولاية 12-07

- حماية البيئة .
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية.

هذا بالنسبة للمجلات التي تدخل في اختصاص المجلس الشعبي الولائي، ويمكن تحديد أهم الاختصاصات المجلس التي تدخل في **إطار التنمية الاقتصادية.**

حيث يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط بين الأهداف و البرامج و الوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة، و البرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية و العمل من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للولاية،يناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي و يبدي اقتراحات بشأنه.[20]

إضافة إلى أن المجلس الشعبي الولائي له صلاحيات مرتبطة بترقية الاستثمار في الولاية من خلال

أن المجلس الشعبي الولائي يطور أعمال التعاون و التواصل بين المتعاملين الاقتصاديين و مؤسسات التكوين و البحث العلمي و الإدارات المحلية، من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية و يعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار.[21]

صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة و الري:

فالمجال الفلاحي يعتبر من أهم المجلات التي تفعل التنمية المحلية في إقليم الولاية

يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع وترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية، و بهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة و تطهير و تنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.[22]

كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في نفس المجال[23]:

- بكل الأعمال الموجهة إلى التنمية و حماية الأملاك الغابية في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها.
- تطوير كل أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية.
- يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الري المتوسط و الصغير.
- يساعد تقنيا و ماليا بلديات الولاية في المشاريع التزويد بمياه الصالحة لشرب و التطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.

أما **مجال الهياكل الاقتصادية و القاعدية** :

فمن بين اختصاصات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالهياكل القاعدية و الاقتصادية مايلي:[24]

- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بالأشغال تهيئة الطرق و المسالك الولائية وصيانتها و الحفاظ عليها .
- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية و تنمية هياكل استقبال الاستثمارات .
- يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية و لا سيما في مجال الكهرباء و فك العزلة.
- إنشاء و صيانة المؤسسات التربوية المتعلقة بالتعليم المتوسط و الثانوي و المهني

أما في مجال **النشاط الاجتماعي الثقافي** فيتولى المجلس الشعبي الولائي تحقيق مايلي[25]:

[20] المادة 80 من المرجع نفسه.

[21] المادة 83 من المرجع نفسه.

[22] المادة 84 من المرجع نفسه.

[23] المادة 85، 86،87 من المرجع نفسه.

[24] المادة 88، 90، 91 من المرجع نفسه.

- يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين و لاسيما اتجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها .
- يتولى المجلس الشعبي الولائي في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية ، انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات.
- إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية و الخاصة بالشباب و حماية التراث التاريخي و الحفاظ عليه، بالتشاور مع كافة الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات .
- حماية التراث الثقافي و الفني و التاريخي و الحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات و كل هيئة وجمعية معنية.
- يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية للولاية و تثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك.

يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان[26]:

-تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي.

-حماية الأم و الطفل .

- مساعدة الطفولة .

- مساعدة المسنين و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .

-مساعدة الأشخاص في وضع صعب و المحتاجين.

- التكفل بالمشردين و المختلين عقليا.

أما في **مجال السكن** فيتدخل المجلس الشعبي الولائي من خلال[27] :

- يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في انجاز برامج السكن.
- تجديد و إعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبينة .
- الحفاظ على الطابع المعماري .
- القضاء على السكن الهش و غير صحي و محاربته، بتشاور مع البلديات.

بالإضافة لوجود **لجان دائمة أو خاصة** يمكن للمجلس الشعبي إنشائها بعد مداولة

فيشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته و لاسيما المتعلقة بما يأتي:[28]

- التربية والتعليم العالي و التكوين المهني
- الاقتصاد و المالية
- الصحة و النظافة وحماية البيئة
- الاتصال و تكنولوجيا الإعلام
- تهيئة الإقليم و النقل
- التعمير و السكن
- الري و الفلاحة والغابات و الصيد البحري و السباحة
- الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة والشباب
- التنمية المحلية، التجهيز، و الاستثمار و التشغيل.

ويمكنه أيضا **تشكيل لجان خاصة** لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

فتشكل لجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء

[25] المادة 93،94،97،98،99 من المرجع نفسه.

[26] المادة 96 من المرجع نفسه.

[27] المادة 100، 101 من المرجع نفسه.

[28] المادة 33 من المرجع نفسه.

المجلس الشعبي الولائي، بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه.[29]

إن وسيلة اللجان الدائمة و الخاصة جد هامة لتلبية حاجيات المواطنين المحليين، حيث أن هذه اللجان تابعة للمجلس الشعبي الولائي الذي لديه صلاحية إنشاء لجان خاصة تهتم بأمر معين.

ثانيا: صلاحيات التنموية للوالي :

لقد سعى قانون الولاية إلى تعزيز سلطة الوالي و معالجة حالة الانسداد في المجلس الشعبي الولائي.[30]

يتمتع الوالي بعدة صلاحيات تنموية يمكن أن نقسمها إلى نوعين أساسيين كممثل للولاية وفي هذا الإطار له صلاحيات عديدة، وكممثل للدولة في إقليم الولاية من جهة أخرى، وله في هذا الطرح عدة صلاحيات أخرى .

أ) صلاحيات الوالي كممثل للولاية :

ويمكن تحديدها من خلال هذه الصلاحيات :[31]

-يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها

- يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية

- ويؤدي كل أعمال إدارة الأملاك و الحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك.

- يمثل الوالي، الولاية أمام القضاء

- يعد الوالي مشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها.

- يسهر على حسن سير الولاية و مؤسساتها و يتولى تنشيط و مراقبة نشاطاتها.

- يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية و القطاعات المعنية .

ب) صلاحيات الوالي كممثل للدولة و مفوض الحكومة:[32]

يمكن تحديد صلاحيات الوالي كممثل للدولة و مفوض الحكومة في النقاط التالية:

- ينشط و ينسق و يراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة لمختلف القطاعات في الولاية.

ويستثني من ذلك(العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية و التعليم العالي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك ، مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العمومية، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية)

- حماية حقوق المواطنين وحرياتهم
- السهر على تنفيذ القوانين و احترام رموز الدولة على الإقليم
- السهر على المحافظة على النظام العام و الأمن و سلامة و السكينة العمومية.
- يمكن للوالي أن يطلب تدخل قوات الشرطة و الدرك الوطني الولائية في الظروف الاستثنائية.
- وضع تدابير الدفاع و الحماية التي تكتسي طابع عسكري وتنفيذها.
- توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تحقيق المهام السابقة.

[29] المادة 34من المرجع نفسه.

[30] بوحنية،قوي،<< فساد المحليات عرقلة لتنمية السياسية المحلية بالجزائر>>. **مجلة فكر و مجتمع** الجزائر: طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع ،العدد9 ،جويلية 2011، ص 47.

[31] المادة 102الى 109 من قانون الولاية 12-07

[32] المادة من111،الى 121 من المرجع نفسه.

- يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية و تحيينها و تنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات تسخير الأشخاص و الممتلكات وفق التشريع و التنظيم المعمول به.
- يسهر على حفظ أرشيف الدولة و الولاية و البلديات
- الوالي هو الأمر بالصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

المحور الثالث : دور مجلس الولاية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

يعتبر مجلس الولاية من المجالس الهامة في الولاية،و الذي يعتبر تحت سلطة الوالي حسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي 94-215، ولكن المجلس ليس هيكلا داخليا تابعا للولاية كالكتابة العامة مثلا و حسب المادة 19من نفس المرسوم التنفيذي 94-215 يتشكل مجلس الولاية من مديري مصالح الدولة، في مختلف القطاعات و يشارك فيه رؤساء الدوائر على سبيل الاستشارة و يمكن للوالي أن يدعو أي شخص يري في وجوده فائدة للمجلس .

أما عن اجتماع المجلس فيجتمع مرة في الأسبوع.[33]

أما مهام مجلس الولاية فتتمثل في الأتي :[34]

- يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على سلطة الدولة و مصداقيتها و على احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها .
- يسهر على تنفيذ برامج الحكومة وتعليماتها
- يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية

وبهدف إحاطة الوالي بشؤون الولاية في مختلف القطاعات، المكلفين بإدارتها ويضعون بين يده سائر المعلومات و التقارير و الإحصائيات اللازمة لهذا الغرض.[35]

ومنه فإن الدولة تتدخل عبر مجلس الولاية لتنفيذ السياسات العمومية و مختلف البرامج التنموية المركزية عبر المديريات الجهوية تحت إشراف الوالي الذي هو مفوض من قبل الدولة .

من خلال هذه المحاور يمكن أن نصل **إلى النتائج التالية:**

- الولاية هي أداة لتحقيق التنمية المحلية من خلال صلاحيات الوالي و المجلس الشعبي الولائي
- الولاية كذلك فضاء لتنفيذ السياسات العامة لدولة عبر مؤسساتها الجهوية الموجودة في الولاية
- التنمية المحلية في الولاية تجمع بين اللامركزية الإدارية وعدم التركيز الإداري و التركيز الإداري
- هيمنة الدولة على التنمية المحلية في الولاية من خلال مجلس الولاية و صلاحيات التنموية للوالي

محدودية دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية بسبب هيمنة الهيئات التابعة للمركز مثل الوالي و مجلس الولاية على القرار المحلي في الولاية.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

1- الكتب:

[33] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 94-215 المتعلق بهيكل الإدارة العامة للولاية.

[34] المادة 20 منالمرجع نفسه.

[35] المادة 24 من المرجع نفسه.

- علي خطار شطناوي، الادارة المحلية .عمان: ، دار وائل لطباعة والنشر ،2002.
- عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق .الجزائر: جسور لنشر و التوزيع، 2010.
- محمد الديداموني ، محمد عبد العال، الرقابة السياسية و القضائية علي اعمال الادارة دراسة مقارنة .مصر: دار الفكر و القانون لنشر و التوزيع ،2008.

2- الدراسات غير منشورة :

- عبد الله حسين عساف العاسف ، <<علاقة المركزية و اللامركزية بأداء الوظيفي >> مذكرة ماجستير في العلوم الادارية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2003.
- عبد الهادي بلفتحي ، << المركز القانوني للوالي في التنظيم الإداري الجزائري >> . مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة ، 2010.

3- القوانين :

- ج.ج.د.ش قانون 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21فبراير 2012 ،الجريدة الرسمية عدد 12، الموافق ل29 فبراير 2012.

ثانيا :باللغة الفرنسية :

1- المجلات العلمية :

- BARBIER VAERIE ET AUTRES<< service public local et développement durable >> .**revue d'économie régionale et urbain** , 2 avril 2003.
- pierre-noël Deminieuil, << développement social local et territorial: repéres thématiques et bibliographiques sur le cas français >> ,France: **de boecksuperier** ,2008 .